

مرسوم رقم ١٠٩٥٨
إعطاء مساعدة إجتماعية إضافية للأسلاك العسكرية (في الخدمة الفعلية والمتقاعدين)

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)
لا سيما المادة ١١١،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣)
وتعديلاته،
بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى الأسلاك العسكرية (في الخدمة الفعلية والمتقاعدين) مساعدة إجتماعية إضافية على المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢، تُساوي ضعفي متمات الراتب على أن يُراعى الحد الأدنى والحد الأقصى لكامل المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢.

تسدد هذه المساعدة من الاعتمادات المرصدة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢.

المادة الثانية: تحدد متمات الراتب للأسلاك العسكرية (في الخدمة الفعلية والمتقاعدين) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.



المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويُعمل به إعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ويستمر العمل به لحين إنجاز الحكومة مشروع متكامل لتعديل الرواتب والأجور.

بيروت، في ٢٠٢٢/١٢/٥

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء : محمد نجيب ميقاتي	رئيس مجلس الوزراء الإمضاء : محمد نجيب ميقاتي	وزير المالية الإمضاء : يوسف خليل	وزير الدفاع الوطني الإمضاء : موريس سليم	وزير الداخلية والبلديات الإمضاء : بسام مولوي
---	---	-------------------------------------	--	---

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود حنتية

